التلفه فغرمثله وقد روي عن ان فعي انها تضمن نصف مهر المثل فهو كان لما قالوا انها لم
لم تضمن النصف بل كان يجب ان تضمن جميع مهر المثل على هذا القول قوله وصلته
حرام اي الجمع بين الام والبنت قوله كما اذا قتلت مورثها يعني ان فعل
الصغيرة ليس بمعتبرة في اسقاط حقوق ولهذا لا تحرم الصغيرة الميراث بقتل مورثها
قوله ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد اي يرجع الزوج
بنصف المهر الذي وجب بنصف المهر الذي وجب للصغيرة عليه على الكبيرة ان كانت
الكبيرة تعمدت بالارضاع فساد النكاح قوله وان لم تتعمد فلا شي عليها اي على
الكبيرة وهذا في الوجوه الثلاثة وقد مر بيانه والقول قولها مع اليمين في انها لم تتعمد
الفساد لانه شي في باطنها لا يقف عليه غيرها فيجب قبول قولها فيه ولم يتعرض صاحب
الهداية له ايضا قوله في الوجهين اي فيما اذا تعمدت الفساد او لم تتعمد قوله
وهو نصف المهر راجع الى ما قوله ذلك يجري مجرى الاتلاف اي تاكيد ما كان على شرف
السقوط يجري مجرى الاتلاف قوله لكنها مسببة فيه اي لكن الكبيرة مسببة
في الاتلاف لا مباشرة وما كان يحتاج صاحب الهداية الى ان يقول بكلمة الاستدراك
بين اسم ان وخبرها لانه لا يصح ان يقال ان زيدا لكنه منطلق وهذا لان قوله مسببة وقع
خبر ان في قوله لانها وان اكدت ما كان على شرف السقوط قوله اما رفع بيانا لكون
الكبيرة مسببة اي صاحبة سبب لا علة يعني ان الكبيرة انما كانت مسببة لا صاحبة
المعنيين اما لان الارضاع ليس بافساد للنكاح وضعا او لان افساد النكاح ليس بسبب
لالزام المهر لانه قد يوجد الارضاع ولا يوجد افساد النكاح وقد يوجد افساد النكاح ولا يوجد
الزام المهر ايضا كما في تمكين المراة ابن زوجها او ارتدادها قبل الدخول وكان ينبغي ان يقول
ليس بعلة لالزام المهر لان افساد النكاح قد يكون سببا لالزام المهر كما في هذه الصورة لكنه
ليس بعلة موضوعة له قوله ثبت ذلك باتفاق الحال اي ثبت فساد النكاح بالارضاع
بان تقع الصغيرة والكبيرة اتفاقا في ملك رجل واحد لان الارضاع موضوع للافساد النكاح
قوله الا ان نصفه يجب بطريق المتعة على ما عرف وهذا جواب سوال مقدر المحرم
بان يقال كيف قلت ان افساد النكاح ليس بسبب لالزام المهر ويجب على الزوج نصف
مهر الصغيرة فقال وجوبه بطريق المتعة لان المتعة تجب في الطلاق قبل

الدخول

الدخول ابتداء بقوله تعالى ومتعوهن وهنا الفرقة قبل الدخول فكان وجوب نصف
المهر طريقه وطريق المتعة لا طريق الزام المهر فلا يرد علينا ولقايل ان يقول
لا نسلم ان طريقه طريق المتعة لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل الدخول اذا لم
يوجد التسمية وهنا التسمية موجودة ولهذا يجب نصف المهر ولانه لو وجب بطريقه
المتعة لا بسبب الزام المهر لوجب ثلاثة اثواب لا نصف المهر وكان الواجب على صاحب
الهداية ان لا يذكر هذا اللفظ اصلا او يغير لفظ السبب الى العلة في قوله ليس بسبب كما
لم يذكره سائر اصحابنا في المبسوط وغيره قوله ومن شرطه اي من شرط وجوب
المتعة قوله بذلك اي بالارضاع قوله وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد
لا لدفع الحكم فالاول بالدال والثاني بالراء المهملة ويجوز ان يكون كلاهما بالدال كما
هو عامة نسخ شروح الجامع الصغير وهو جواب سوال مقدر بان يقال كيف يكون
جهل الكبيرة بفساد النكاح بالارضاع عذرا والجهل ليس بعذر في دار الاسلام فقال
انما اعتبرنا جهلها لدفع قصدها الفساد الذي به يصير الفعل تعديا لانها اذا لم تعلم
الفساد لا تكون قاصدة للفساد فاذا لم تقصد الفساد لا تكون متعدية وضمان
التسبيب تبتني على التعدي فلا تضمن فكان هذا عدم الحكم لعدم العلة وهي
التعدي لا عدم الحكم مع وجود العلة لعذر الجهل ولم نعتبر جهلها في دفع الحكم الشرعي
وهو ثبوت الرضاع ولهذا يثبت علمت او لم تعلم فساد النكاح لان فعلها في الارضاع
ليس بمعتبر ولهذا اذا كانت نايمة فمصت الصبية ثديها يثبت حكم الرضاع وكذلك
يثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور في حال حيوتها وبعد موتها فعلم ان فعلها
في الارضاع ليس بمعتبر فلا يتفاوت الحكم بالعلم والجهل لان المعنى الاصلي ثبوت
الجزئية وهي حاصلة كيف كان الرضاع وليس كذلك الضمان فانه بالتعدي وهو ينعدم
بالجهل فافهم قوله ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين قال الحاكم الشهيد الجليل رح في الكافي ولا يجوز
شهادة امراة على رضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين حتى يشهد على ذلك
رجلان او رجل وامراتان عدول وان تنزه واخذ بالثقة فهو افضل وقال مالك
يثبت بشهادة امراة واحدة عدلة وهو قول ابن عباس وبه يقول احمد بن حنبل

Copyright © King Saud University